

الجمهورية العربية السورية

وزارة الادارة المحلية

الرقم : ٩ / ٢١ / ٢٠١٤

التاريخ: ١٩٩٨ / ١٤ / ٦

تعليمات

أعلمتنا رئاسة الجهاز المركزي للرقابة المالية بكتابها رقم ٩٨ / ٢ / ٦٦٨ تاريخ ٥ / ١١ / ١٩٩٨
المعطوف على تقرير التفتيش رقم ٣ / ج / ط ٣٣٧ ج / ٤ / ٩٨ تاريخ ٩ / ١١ / ١٩٩٨ عن وضع ينبع على جرائم
اختلاس وتزوير وصرف مبالغ وكشف بأوامر صرف مكررة مرة من الموازنة المستقلة ومرة من موازنة
الوحدة الادارية أو البلدية التي نفذ الشروع لصالحها وكذلك التلاعب بالسجلات والتبيود والشيكات من
قبل عدد من المحاسبين وبإعمال رؤسائهما وقد تم حجز أموالهم المنقوله وغير المنقوله ، ومعاقبته وتغريم
بعضهم وأحاله البعض على محكمة الامن الاقتصادي .

وتؤكدنا على تعليماتنا وبلاغاتنا المتعددة والمتكررة بهذا الشأن وآخرها :

- ١ - تعليماتنا رقم ١ / ٦٢ / م / ٢ / ١ تاريخ ١ / ٢ / ١٩٩٧ الصادرة بشأن الحد الأعلى لموجودات الصندوق
ومراقبة اعمال المحاسب وامين الصندوق ، وكيفية استعمال الشيكات وعدم تسليم شيكات على
بيان ، وواجبات كل من المحاسب وامين الصندوق ورؤساء الوحدات الادارية والبلديات
- ٢ - تعليماتنا رقم ٦ / ٦٢ / م / ٢ / ٢ تاريخ ٢٨ / ١٢ / ١٩٩٧ الصادرة بشأن اجراء المطابقات العسابية
بين كشف وسجلات المصرف وحركات الایداع والسحب ويومية الصندوق وضرورة قيام رؤساء
المدن والبلدان والبلديات بمراقبة اعمال كل من المحاسب وامين الصندوق بشكل دوري وتفاجئي
- ٣ - تعليماتنا رقم ٢ / ٦٢ / م / ٣ / ٤ تاريخ ٥ / ٢ / ١٩٩٨ الصادرة بشأن ضبط وتنقية اعمال الجباية
والجباة ومراقبتها وكيفية استعمال ايميلات الجباية والصندوق وعدم السماح للجبايبي الاحتفاظ باكم
من مبلغ ٥٠٠٠ ليرة سورية يومياً وتسلیم حصيلة الجباية يومياً الى امين الصندوق
وقطع ارساليات اصولية بها .

وتفاديها لوقوع كل من رؤساء الوحدات الادارية والبلديات ومحاسباتها ومحاسبى الموازنات الستة
بمخالفات واخطاء مالية محاسبية تعاقب عليها القوانين والأنظمة النافذة ويعرض المسؤولين عنها
للعقوبات والغرامات المركبة والمالية .

لذا نطلب اجراء ما يلي :

- ١ - قيام السادة أمرى الصرف بالتدقيق بأوامر الصرف والكشف التي ستصرف من الموازنة المستقلة
قبل توقيعها .
- ٢ - قيام رؤساء الوحدات الادارية والبلديات بالرقابة الفعالة على اعمال المحاسبين وامانة الصناديق
واجراء الجرد الدوري والتفاجئ لصناديقهم .
واعلام الجهات الرسمائية عن اية إساءة إمانته أو مخالفة قد تحصل .

- ٤ - عدم قيام كل من السادة آمرى الصرف ورؤساء مجالس المدن والبلدان والبلديات بالترقيم على الشيكات أو التحريلات المصرفية إلا بعد ربط الكشف والوثائق الأخرى اللازمة والتأكيد من سلامتها
- ٥ - الإيعاز إلى المحاسبين وأمناء الصناديق عدم تدوير أمانات الجباية من سنة إلى أخرى ، وتنمية جميع الامانات المفترضة حين تنظيم الارساليات في نهاية العام حتماً ، والعمل على تحويل أمانات الجهات العامة والدوائر الرسمية وفقاً للتعليمات النافذة دون أي تأخير .
- ٦ - عدم التصحيح بالقيود باستعمال المزيل الأبيض واجراء التصحيح حسب الاصل وذكر اسم وتوقيع العامل الذي قام بالتصحيح وأسبابه وتحبير جميع الارقام والمجاميع في السجلات والقيود بالخبر الازرق
- ٧ - عدم اخراج السجلات والوثائق من المدن والبلدان والبلديات إلا بمحض ايمال حسب الاصل مهما كانت الاسباب . ولأنى شخص كان
- ٨ - عدم تكليف محاسب وحدة ادارية او بلدية باعمال المحاسبة في اكثر من وحدة ادارية او بلدية اخرى الا عند الضرورة القصوى ولفتره محددة
- ٩ - الانتباه الشديد من قبل المحاسبين بعدم صرف قيمة الكشف او كتب التحويل الا بمحض النسخة الاولى فقط ولمرة واحدة اما من قبل محاسب الموازنة المستقلة او من قبل محاسب الوحدة الادارية او البلديه وضرورة استعمال ختم (نسخة غير قابلة للصرف) وطبعها على باقى النسخ ، ولحظ نسخة غير الكشف المعرف او كتاب التحويل إلى الخبر الازرق

وزير الادارة المحلية
يجيى ابو عسلي

١٢/٢١ / .٠

صورة الى :

محافظة الدلتا

الرقم : ١/١٣

للتقييد بتنفيذ مضمونه

- السادة اعضاء المكتب التنفيذي

- روؤساء مجالس المدن والبلدان والبلديات

- مالية امانة السر

- محاسب الموازنة المستقلة لتدقيق الكشوف

دوا مر الصرف قبل صرفها من الموازنة المستقلة

- المراسلات مع الاصل

١٩٩٩/١/٩

زيد حسون

محافظ الدلتا

ج

ع